

و العقوبة الجماعية ، وسواء معاملة المحبوسين
والمحتجزين ،

ز الحجز الادارى ، ومنع المحبوسين من الاتصال بالخارج
واذ لاحظت آسفة ان الاعمال المذكورة لم تلغ على الرغم من
القرارات العديدة التي اتخذت في هذا الشأن ،

واذ يوءسفسها اصرار اسرائيل على تحدى واهمال جميع
قرارات الامم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الانسان لسكان
الاراضي المحتلة ، وبحفظ التكوين السكاني والطبيعة الجغرافية
لهذه الاراضي .

واذ لاحظت ان اتفاقية جنيف في ١٢ آب (اغسطس)
١٩٤٩ ، (البند ١٤٧) قد اعتبرت الترحيل او النقل غير
القانوني والسجن غير القانوني ، ومنع الحق في محاكمة عادلة
ونظامية ، وأخذ الرهائن ، وهدم الاملاك ونزع ملكيتها على
نطاق واسع ، مخالفات خطيرة للاتفاقية .

واذ لاحظت أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في
نورنمبرغ ، كما أكده قرار الجمعية العامة رقم ٣ (الدورة ١) في
١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ورقم ٩٥ (الدورة ١) في ١١ كانون
الاول (سبتمبر) ١٩٤٦ ، قد اعتبر " المخالفات الخطرة "
التي عقدت فيما بعد في اتفاقية جنيف في ١٢ آب (اغسطس)
١٩٤٩ جرائم حربية .

واذ تذكر قرارها رقم ٥ ب (الدورة ٢٦) الذي اعتبر